اي الثابت بنقل التواتر

واليمين علي الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وابي داود
وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بنا علي ان المتواتر
لا ينسخ بالآحاد والى المأخذ المذكور عود الاقوال المفصلة والفروع المبنية
التي بينتها العلما حاكين ان الزيادة نسخ اولا منها ما تقدم من زيادة
التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة ان الزيادة ان غيرت
المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في المغرب
مثلا فهي نسخ والا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة
ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ
والا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقص
جز العبادة او شرطها كنقص ركعة او نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل
نعم اي ذلك الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه والجمهور من
الشافعية لا والنسخ للجز او الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص
الجز نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال
والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا خاتمة للنسخ يتعين الناسخ
للشي بتاخره عنه وطريق العلم بتاخره الاجماع بان يجمعوا علي انه متاخر لما قام
عندهم علي تاخره او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك او هذا بعد ذاك او كنت
نهيت عن كذا فافعلوه كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او
النص علي خلاف الاول اي ان تذكر الشي علي خلاف ما ذكر فيه اولا او قول الراوي
هذا سابق علي ذاك فيكون ذلك متاخرا ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل اي البراه
الاصلية في ان يكون متاخرا عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الي
ان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق علي الموافق
قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس وثبوت احدى الآيتين في المصحف بعد الاخرى اي
لا اثر له في تاخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الي ان الاصل موافقة الوضع

اي ليس بنسخ

للنزول

٨٤

اي مخالفة ترتيب المصحف للنزول م

للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم في آيتي عدة الوفاة
وتاخر اسلام الراوي اي لا اثر له في تاخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه
خلافا لمن زعم ذلك اي انه الظاهر قلنا لكنه علي تقدير تسليمه غير لازم لجواز
العكس وقوله اي الراوي هذا ناسخ اي لا اثر لقوله في ثبوت النسخ به
خلافا لمن زعمه نظرا الى انه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده
قلنا ثبوته عنده يجوز ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه لا الناسخ اي لا قول
الراوي هذا الناسخ لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له اثرا في تعيين
الناسخ خلافا لزاعميه اي زاعمي انه لا اثر له كما في الاخير وقد تقدم بيان ذلك

الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله

ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث
الاقوال التي يشترك الكتاب والسنة فيها من الامر والنهي وغيرهما
والكلام هنا في غير ذلك ولتوقف حجية السنة علي عصمة النبي بدا بها ذاكرا
جميع الانبيا لزيادة الفايدة فقال الانبيا عليهم الصلاة والسلام معصومون
لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا
صغيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابي الفتح
الشهرستاني والقاضي عياض والشيخ الامام والد المصنف لكرامتهم علي
الله تعالي عن ان يصدر منهم ذنب والاكثر علي جواز صدور الصغيرة عنهم
سهوا الا الدالة علي الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون
عليها وتفرع علي عصمتهم اي الصغيرة الدالة المبينة ما ذكر بقوله فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه
وسلم احدا علي باطل وسكوته ولو غير مستبشر علي الفعل بان علم به مطلقا وقيل الا فعل
من يغريه الانكار وبنا علي سقوط الانكار عليه وقيل الا الكافر بنا علي انه
غير مكلف بالفروع ولو كان منافقا لانه كافر في الباطن وقيل الا الكافر
غير المنافق لان المنافق تجري عليه احكام المسلمين دليل الجواز للفاعل اي رفع

اي قول الراوي هذا الناسخ

الكتاب الثاني

جواب سؤال

اما عدم وقوع الصغيرة عمدا فجزم به البيضاوي
شيخنا صاحب [illegible]
وسكوته مبتدا خبره قوله دليل الجواز